

ديوان الخدمة المدنية

قرار رقم (30) لسنة 2006م

بشأن

وظائف ومكافآت وبدلات الموظفين الكويتيين الجامعيين
العاملين في المالية العامة بوزارة المالية

المحامي مسفر عايض



mesferlaw.com

مجلس الخدمة المدنية :

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم الصادر في 7 جمادى الأولى سنة 1399هـ الموافق 4 ابريل سنة 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته .
- وعلى موافقة مجلس الخدمة المدنية بتاريخ 13/4/1983 بمنح الخريجين الكويتيين بإدارة الميزانية العامة بوزارة المالية مكافأة تشجيعية المعدلة بتاريخ 16/2/1986 وشمولها الكويتيين حملة المؤهلات الجامعية بإدارة المحاسبة العامة وإدارة شؤون التخزين العامة وإدارة الضريبة .
- وعلى موافقات مجلس الخدمة المدنية بمنح المراقبين الماليين رؤساء الحسابات بوزارة المالية مكافأة شهرية بصفة شخصية .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (15) لسنة 2003 بشأن منح الموظفين الكويتيين الجامعيين العاملين في المالية العامة بوزارة المالية مكافأة مالية .
- وبناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية باجتماعه رقم (4/2006) المنعقد بتاريخ 5/6/2006 .

قرر

أولاً: وظائف المالية العامة التخصصية

- مادة (1) :** يقصد بوظائف المالية العامة التخصصية في مجال تطبيق أحكام هذا القرار - الوظائف التي يشترط لشغلها مؤهلاً جامعيّاً تخصصياً على الأقل في مجال العلوم الإدارية للعمل في شؤون الميزانية العامة ، وشؤون المحاسبة العامة ، وشؤون التخزين العامة ونظم الشراء وشؤون الضريبة بوزارة المالية .
- ويستثنى من شرط المؤهل التخصصي العاملين بالمالية العامة الموجودين في الخدمة وقت العمل بهذا القرار .
- مادة (2) :** تحدد مستويات ووظائف المالية العامة التخصصية بستة مستويات وظيفية وفقاً للتدرج الفني الوارد في الجدول رقم (1) المرافق لهذا القرار .
- ويراعى في شغل هذه الوظائف الشروط المحددة في

التصنيف الوظيفي المعتمدة من ديوان الخدمة المدنية بالإضافة إلى شروط شغل الوظائف الواردة في هذا الجدول وما تضمنه من ملاحظات .

مادة (3) : يراعى عند تعيين موظفين جدد في وظائف المالية العامة التخصصية المتدرجة فنياً عدم الإخلال بالأوضاع الوظيفية للموظفين الموجودين في الخدمة عند العمل بهذا القرار .

ثانياً: المكافآت والبدلات

1- مكافأة المستوى الوظيفي :

مادة (4) : يمنح الموظفون الكويتيون بوزارة المالية حملة المؤهل الجامعي في مجال العلوم الادارية المعينون على درجات مجموعة الوظائف العامة بجدول المرتبات العام شاغلون لوظائف المالية العامة التخصصية المتدرجة فنياً الواردة بالجدول رقم (1) المرافق لهذا القرار - مكافأة مستوى وظيفي وفقاً لهذا الجدول .

2- المكافأة التشجيعية :

مادة (5) : يمنح القياديون بوزارة المالية حملة المؤهل الجامعي في مجال العلوم الادارية المعينون على درجات مجموعة الوظائف القيادية بجدول المرتبات العام العاملين في المالية العامة - مكافأة تشجيعية بواقع «800» دينار شهرياً .

أسما باقي الموظفين المشمولين بأحكام المادة السابقة فيمنحون هذه المكافأة وفقاً للجدول رقم (2) المرافق لهذا القرار .

3- بدل الاشراف :

مادة (6) : يمنح الموظفون الكويتيون المشمولون بأحكام هذا القرار شاغلون للوظائف الاشرافية في المالية العامة أو الذين ينتدبون لشغلها الواردة بالجدول رقم (3) المرافق لهذا القرار - بدل اشرف بالفئات الموضحة في هذا الجدول بالإضافة إلى مكافأة المستوى الوظيفي المنصوص عليها بالمادة (4) من هذا القرار التي يستحقونها وفقاً لمستواهم الفني .

4- مكافأة مالية :

مادة (7) : يمنح المراقبون الماليون ورؤساء الحسابات مكافأة مالية بواقع «150» ديناراً شهرياً وذلك بالإضافة إلى المزايا المالية الواردة في المواد (4) ، (5) ، (6) من البند (ثانياً) من هذا القرار .

5- مكافأة مالية مقابل الخدمات الممتازة :

مادة (8) : يمنح الموظفون الكويتيون المشمولون بأحكام هذا القرار مكافأة مالية مقابل الخدمات الممتازة التي يؤدونها استثناءً من أحكام قرار وزير المالية رقم (13) لسنة 1977 -

بإدارة الميزانية العامة ، وإدارة المحاسبة العامة ، وإدارة شئون التخزين العامة ، وشئون الضريبة بوزارة المالية ، وكذلك المكافأة المالية مقابل الخدمات الممتازة لهؤلاء الموظفين استثناءً من الحد الأقصى لقرار وزير المالية رقم (13) لسنة 1977 .

- المكافأة الشهرية المقررة بصفة شخصية للمراقبين الماليين ورؤساء الحسابات العاملين بشئون المحاسبة العامة بوزارة المالية .

مادة (18) : يعمل بهذا القرار من 1/ 9/ 2006 ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة
محمد ضيف الله شرار

صدر في : 6 جمادى الآخرة 1427هـ
الموافق : 1 يوليو 2006م

جدول رقم (1)

مسميات ووظائف المالية العامة التخصصية المتدرجة فنياً

مكافأة المستوى الوظيفي (شهوراً)	شروط شغل الوظيفة	نوع العمل		المستوى الوظيفي
		مالية عامة 2	رقابة مالية عامة 10	
300	- دكتوراه في التخصص +14 سنة خبرة أو ماجستير في التخصص +16 سنة خبرة أو مؤهل جامعي تخصصي +18 سنة خبرة - الإشراف الفني على عدد ثلاثة اختصاصيين أول أو مراقبين أول ماليين على الأقل *3	كبير المراقبين الاختصاصيين الماليين	كبير المراقبين الماليين	الأول
270	- دكتوراه في التخصص +10 سنوات خبرة أو ماجستير في التخصص +12 سنة خبرة أو مؤهل جامعي تخصصي +14 سنة خبرة (تضاف سنتين خبرة إلى الخبرات المطلوبة في هذا المستوى لشغل وظيفة مراقب أول مالي) . - الإشراف الفني على عدد أربعة اختصاصيين أو مراقبين ماليين على الأقل *3 .	مراقب اختصاصي أول مالي	مراقب مالي	الثاني
240	- دكتوراه في التخصص +6 سنوات خبرة أو ماجستير في التخصص +8 سنوات خبرة أو مؤهل جامعي تخصصي +10 سنوات خبرة	مراقب اختصاصي مالي	مراقب مالي	الثالث
210	- دكتوراه في التخصص + سنتين خبرة أو ماجستير في التخصص +4 سنوات خبرة أو مؤهل جامعي تخصصي +6 سنوات خبرة	مراقب اختصاصي مالي	مراقب مالي	الرابع
180	دكتوراه في التخصص *4 أو ماجستير في التخصص أو مؤهل جامعي تخصصي + سنتين خبرة	مراقب اختصاصي مالي	مراقب مالي	الخامس
150	- مؤهل جامعي تخصصي	مراقب اختصاصي مالي	مراقب مالي	السادس

بشأن المكافآت المالية مقابل الخدمات الممتازة ، على ألا تتجاوز المكافأة الحد الأقصى (السني) المحدد لكل وظيفة وفقاً للجدول رقم (4) المرافق لهذا القرار .
ويكون لوزارة المالية سلطة تحديد هذه المكافأة في ضوء الجهود المميزة التي يبذلها هؤلاء الموظفون .

ثالثاً : أحكام انتقالية

مادة (9) : يتنقل الموظفون حملة المؤهلات الجامعية الموجودة بالخدمة وقت العمل بهذا القرار العاملين في المالية العامة بشئون الميزانية العامة ، وشئون المحاسبة العامة ، وشئون التخزين العامة ونظم الشراء ، وشئون الضريبة بوزارة المالية إلى الوظائف الجديدة الواردة في الجدول رقم (1) المرافق له وفقاً للشروط المحددة لكل منها .

مادة (10) : يجوز لوزارة المالية الاعتماد بسنوات الخبرة الزائدة عن السنوات المطلوبة كحد أدنى لشغل أي مستوى من المستويات الوظيفية المتدرجة فنياً - كمدد بقاء افتراضية في المستوى وذلك وفقاً لما تقرره اللجنة الفنية التي تشكلها الوزارة لهذا الغرض .

مادة (11) : عدم المساس بالمستوى الوظيفي الذي وصل إليه الموظف عند العمل بهذا القرار .

مادة (12) : تتحدد وزارة المالية المستوى الفني للموظفين الشاغرين للوظائف الاشرافية في المالية العامة الواردة في الجدول رقم (3) المرافق لهذا القرار - وفقاً للشروط الواردة في الجدول رقم (1) المرافق له .

رابعاً : أحكام عامة

مادة (13) : تأخذ كل من مكافأة المستوى الوظيفي والمكافأة التشجيعية وبدل الاشراف والمكافأة المالية حكم المرتب فتصرف كاملة أو مخفضة تبعاً له .

مادة (14) : لا يجوز الجمع بين المكافأة المالية مقابل الخدمات الممتازة (السوية) المقررة للوظائف الاشرافية والوظائف التخصصية المتدرجة فنياً وفقاً للجدول رقم (4) المرافق .

مادة (15) : لا يجوز الجمع بين المكافآت والبدلات الواردة بهذا القرار من ناحية وبين أية مكافآت أو بدلات مقررة لنوع العمل أو التخصص وكذلك المكافآت التي تصرف بصفة شخصية .

مادة (16) : يوقف صرف المكافآت والبدلات الواردة بهذا القرار في حالة نقل أو نذب الموظف إلى وظيفة أخرى لا تدخل ضمن وظائف المالية العامة المشار إليها في المادة (1) من هذا القرار .

مادة (17) : يوقف صرف المكافآت التي وافق مجلس الخدمة المدنية على منحها للموظفين المشمولين بأحكام هذا القرار :
- المكافأة التشجيعية للكوبيتين حملة المؤهلات الجامعية

جدول رقم (3)
الوظائف الاشرافية بالمالية العامة بوزارة المالية
وفئات بدل الاشراف المقرر لها

الوظيفة	فئات بدل الاشراف «بالدينار شهرياً»
مدير إدارة ومن في حكمه	50
مراقب ومن في حكمه	40
رئيس قسم ومن في حكمه	30

جدول رقم (4)
المكافأة المالية مقابل الخدمات الممتازة للموظفين الكويتيين
حملة المؤهلات الجامعية التخصصية العاملين
بالمالية العامة بوزارة المالية

الوظيفة	الحد الأقصى للمكافأة المالية (سنوياً) «بالدينار»
الوظائف القيادية	
- وكيل وزارة	5500
- وكيل وزارة مساعد	4500
الوظائف الاشرافية*	
- مدير إدارة	4000
- مراقب	3250
- رئيس قسم	2500
الوظائف التخصصية المتدرجة فنياً*	
- كبير الاختصاصيين الماليين / اختصاصي أول مالي أو كبير المراقبين الماليين / مراقب أول مالي / مراقب مالي	3250
- اختصاصي مالي / باحث أول مالي أو رئيس أول حسابات / رئيس حسابات	2500
- باحث مالي / باحث مبتدئ مالي	1750

* لا يجوز الجمع بين المكافأة المالية (السنوية) المقررة للوظائف الاشرافية والوظائف التخصصية المتدرجة فنياً .

وشروط شغلها ومكافأة المستوى الوظيفي المقرر لها

- * 1 تشمل هذه المسميات أعمال الرقابة المالية السابقة على الصرف وتبضع شئون الرقابة المالية بوزارة المالية .
- * 2 تشمل هذه المسميات أنواع عمل المالية العامة في شئون الميزانية العامة ، وشئون المحاسبة العامة ، وشئون التخزين العامة ونظم الشراء ، وشئون الضريبة بوزارة المالية .
- * 3 يستثنى من هذا الشرط الوارد في المستوى الأول والثاني العاملين في المكتب الفني للمالية العامة على أن يتم ذلك بالاتفاق مع ديوان الخدمة المدنية .
- * 4 الموظف الحاصل على الدكتوراه يشغل وظيفة «باحث» لمدة سنتين بينما الموظف الحاصل على الماجستير ستكون مدة شغله لهذه الوظيفة أربع سنوات .

ملاحظة :

- 1- يقصد بالمؤهلات التخصصية الواردة في شروط شغل الوظائف في الجدول أعلاه التخصصات العلمية بمجال العلوم الإدارية ، ويستثنى من شرط المؤهل الجامعي التخصصي الموجودين في الخدمة وقت العمل بهذا الجدول .
- 2- تمثل مدة الخبرة الحد الأدنى في كل مستوى من المستويات الوظيفية الموضحة في الجدول أعلاه وهي الخبرة اللاحقة على المؤهل المتخذ أساساً في شغل الوظيفة .
- 3- يجوز إضافة شروط أخرى لشغل الوظيفة بالإضافة إلى الشروط الواردة في الجدول أعلاه فيما إدارات وزارة المالية ضرورة توافر هذه الشروط وذلك بالاتفاق مع ديوان الخدمة المدنية .

جدول رقم (2)

الوظيفة	فئات المكافأة التشجيعية «بالدينار شهرياً»
الوظائف القيادية	
- (كافة الدرجات)	800
الوظائف العامة	
«أ»	350
«ب»	300
الأولى	260
الثانية	230
الثالثة	210
الرابعة	200